

[البقرة: ٢٣٩] أي: فصلوا رجالاً أو ركبانا، والرجال جمع راجل، وهو الكائن على رجليه ماشياً أو واقفاً، والركبان جمع راكب.

ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، لقوله تعالى: **{وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}** [النساء: ١٠٢].

ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبه؛ فيصلي في هذه الحالة راكباً أو ماشياً، مستقبلاً القبلة وغير مستقبلاً، يومئ بالركوع والسجود.

ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق: أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة بالذات؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة؛ كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها، كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والوفاء عليها؛ إنه سميع مجيب.

باب: في أحكام صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع، ففي "الصحيحين": **«من أفضل أيامكم يوم الجمعة»** وقال ﷺ: نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع وروى مسلم عنه ﷺ أنه قال: **«أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة»**.

شرع اجتماع المسلمين فيه لتتبيهم على عظم نعمة الله عليهم، وشرعت فيه الخطبة لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثهم على شكرها، وشرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار، ليتم الاجتماع في مسجد واحد.

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [الجمعة: ٩] قال ابن القيم: "كان من هدي النبي ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء، هل هو أفضل أم يوم عرفة؛ على قولين، هما وجهان لأصحاب الشافعي، وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي **{الم تنزيل}** [السجدة: ١]، و**{هل أتى على الإنسان}** [الإنسان: ١] إلى أن قال: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على

خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت (يعني: من أي سورة).

ومن خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته؛ لقوله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة» رواه البيهقي.

ومن أعظم خصائص يوم الجمعة صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، ترك ثلاث جمع تهاونا بها، طبع الله على قلبه. ومن خصائص يوم الجمعة الأمر بالاغتسال فيه، وهو سنة مؤكدة، ومن العلماء من يوجبه مطلقاً، ومنهم يوجبه في حق من به رائحة يحتاج إلى إزالتها. ومن خصائص يوم الجمعة استحباب التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع. ومن خصائص هذا اليوم؛ استحباب التكبير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، والاشتغال بالصلاة النافلة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها، فإن لم ينصت للخطبة، كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وتحريم الكلام وقت الخطبة؛ ففي "المسند" مرفوعاً: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له».

ومن خصائص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يومها؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» رواه الحاكم والبيهقي. ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة إجابة؛ ففي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه» (وقال بيده؛ يقللها).

ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله جمع بالرسالة وتذكير العباد. وخصائص هذا اليوم كثيرة، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد"، فأوصلها إلى ثلاث وثلاثين ومئة. ومع هذا؛ يتساهل كثير من الناس في حق هذا اليوم، فلا يكون له مزية عندهم على غيره من الأيام، والبعض الآخر يجعل هذا اليوم وقتاً للكسل والنوم، والبعض يضيعه باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله، حتى إنه لينقص عدد المصلين في المساجد في فجر ذلك اليوم نقصاً ملحوظاً؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ويستحب التكبير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، فإذا دخل المسجد؛ صلى تحية المسجد ركعتين. وإن كان مبكراً فأراد أن يتنفل بزيادة صلوات؛ فلا مانع من ذلك؛ لأن

السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في " الصحيح " من قوله ﷺ " ثم يصلي ما كتب له "، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، وهو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة؛ يصلون من حين يدخلون ما تيسر؛ فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا؛ كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد، والصلاة قبل الجمعة حسنة، وليست بسنة راتبة، وإن فعل أو ترك، لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ؛ فقد يكون الترك أفضل، إذا اعتقد الجهال أنها سنة راتبة " ا هـ. هذا ما يتعلق بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة؛ فليس لها راتبة قبلها، وإنما راتبها بعدها، ففي " صحيح مسلم " : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وفي " الصحيحين " : أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين والجمع بين الحديثين أنه إن صلى في بيته؛ صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد، صلى أربع ركعات، وإن شاء صلى ست ركعات؛ لقول ابن عمر: وكان النبي ﷺ إذا صلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً والأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد، توضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان، ويتأخر هو عن الحضور، ويحرم المتقدم من ذلك المكان، فإن ذلك عمل غير سائغ، بل صرح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رفع ما وضع في ذلك المكان والصلاة فيه؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول، ولأن وضع الحمى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص اغتصاب للمكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل ذهابهم إلى المسجد؛ فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم، وهل تصح صلاة على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرض ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو؛ فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين له إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه إذا حضر يتخطى رقاب الناس إذا حضروا " ا هـ.

ومن أحكام الجمعة أن من دخل المسجد والإمام يخطب؛ لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما؛ لقوله ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام؛ فليصل ركعتين، متفق عليه زاد مسلم: وليتجوز فيهما أي: يسرع. فإن جلس؛ قام فأتى بهما، لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جلس قبل أن يصليهما، فقال له: قم فاركع ركعتين

ومن أحكام صلاة الجمعة أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال بعض المفسرين: "إنها نزلت في الخطبة، وسميت قرانا؛ لاشتغالها على القرآن"، وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة، فإنها تشمل بعمومها الخطبة. وقال ﷺ: «من قال صه؛ فقد لغا، ومن لغا؛ فلا جمعة له» رواه أحمد. وفي الحديث الآخر: «من تكلم، فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت؛ ليست له جمعة» والمراد لا جمعة له كاملة. وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت» أي: قلت اللغو، واللغو الإثم، فإذا كان الذي يقول للمتكلم: أنصت - وهو في الأصل يأمر بمعروف، قد لغا، وهو منهي عن ذلك؛ فغير ذلك من الكلام من باب أولى.

ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كلم سائلا، وكلمه هو، وتكرر ذلك في عدة وقائع كلم فيها رسول الله ﷺ بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلم، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة.

ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله؛ فلا يعينه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة. وتسبب الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، ولا يرفع صوته بها؛ لئلا يشغل غيره بها.

ويسن أن يؤمن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت ولا يديه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقا، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها" اهـ. ويلاحظ أن هذا الذي نبه عليه الشيخ لا يزال موجودا في بعض الأمصار، من رفع الصوت بالصلاة على الرسول أو غير ذلك من الأدعية حال الخطبة أو قبلها أو بين الخطبتين، وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك، وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله.

ومن دخل والإمام يخطب؛ فإنه لا يسلم، بل ينتهي إلى الصف بسكينة، ويصلي ركعتين خفيفتين كما سبق، ويجلس لاستماع الخطبة، ولا يصفح من بجانبه.

ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «من مس الحصى؛ فقد لغا»، صححه الترمذى في رواية: «ومن لغا، فلا جمعة له»، ولأن العبث يمنع الخشوع. وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يمينا وشمالا، ويشغل بالنظر إلى الناس، أو غير ذلك، لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة. وإذا عطس؛ فإنه يحمد الله سرا بينه وبين نفسه. ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة، لكن لا ينبغي التحدث بأمر الدنيا. وبالجملة؛ فخطبتنا الجمعة لهما أهمية عظيمة في الإسلام؛ لما تشتملان عليه من تلاوة القرآن وذكر أحاديث الرسول ﷺ، وتضمنهما التوجيهات النافعة والموعظة الحسنة والتذكير بأيام الله، فيجب الاهتمام بهما من قبل الخطيب ومن قبل المستمعين؛ فليست خطبة الجمعة مجرد حديث عادي كالأحاديث التي تلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية. ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفع صوته بالتعوذ عندما يسمع شيئا من الوعيد في الخطبة، أو يرفع صوته بالسؤال والدعاء عندما يسمع شيئا من ذكر الثواب أو الجنة، وهذا شيء لا يجوز، وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة.

وقد دلت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يفسد الأجر، وأن المتكلم لا جمعة له، وأنه كالحمار يحمل أسفارا، فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه. وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن صلاة الجمعة فرض مستقل، ليست بدلا من الظهر. قال عمر رضي الله عنه: " صلاة الجمعة ركعتان والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة، وهي أفضل من صلاة الظهر، وأكد منها، لأنه ورد على تركها زيادة تهديد، ولأن لها شروطا وخصائص ليست لصلاة الظهر، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها؛ فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلا عنها. وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن: روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعا: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» إسناده ثقات، وصححه غير واحد. وروى الدارقطني بسنده عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريضا، أو مسافرا، أو صيبا، أو مملوكا» قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " كل قوم مستوطنين ببناء متقارب، لا يطعنون عنه شتاء ولا صيفا، تقام فيه

الجمعة إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا " انتهى.

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر.

ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة، فلا جمعة عليه، ويصلي ظهرا.

ولا تجب على امرأة.

قال ابن المنذر وغيره: " أجمعوا أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة؛ أن ذلك يجزئ عنهن، وكذلك إذا حضرها المسافر؛ أجزأته، وكذلك المريض؛ لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصلها، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصلها في طريقه "

و يشترط لصحة الجمعة:

١ - دخول الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشتراط لها دخول الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط؛ لأنه الوقت الذي كان يصلها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء، وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر، بلا خلاف.

٢ - أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به؛ فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم؛ فقد كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بصلاة الجمعة.

ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة؛ أتمها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة» رواه البيهقي، وأصله في " الصحيحين ".

وإن أدرك أقل من ركعة، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه؛

فاتته صلاة الجمعة، فيدخل معه بنية الظهر، فإذا سلم الإمام، أتمها ظهرًا.

٣ - ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما، وقال ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس متفق عليه.

ومن شروط صحتها: حمد الله، والشهادتان، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله، والموعظة، وقراءة شيء من القرآن، ولو آية؛ بخلاف ما عليه خطب بعض المعاصرين اليوم، من خلوها من هذه الشروط أو غالبها. قال الإمام ابن القيم: "ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه؛ وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه؛ فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم.

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها".

هذا ما قاله الإمام ابن القيم في طابع الخطب في عصره، وقد زاد الأمر على ما وصف، حتى صار الغالب على الخطب اليوم أنها حشو من الكلام قليل الفائدة:

فبعض الخطباء أو كثير منهم يجعل الخطبة كأنها موضوع إنشاء مدرسي، يرتجل فيه ما حضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة، ويطيل الخطبة تطويلاً مملًا، حتى إن بعضهم يهمل شروط الخطبة أو بعضها، ولا يتقيد بمواصفاتها الشرعية، فهبطوا بالخطب إلى هذا المستوى الذي لم تعد معه مؤدية للغرض المطلوب من التأثير والتأثر والإفادة.

وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام، وقد لا يفهمها غالب الحضور، لأنها أرفع من مستواهم، فيدخلون فيها المواضيع الصحفية والأوضاع السياسية وسرد المجريات التي لا يستفيد منها الحاضرون.

فيا أيها الخطباء! عودوا بالخطبة إلى الهدي النبوي، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ركزوا مواضيعها على نصوص من القرآن والسنة التي تتناسب مع المقام، ضمنوها الوصية بتقوى الله والموعظة الحسنة، عالجوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوب واضح مختصر، أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر.

إنه ليس المقصود وجود خطبتين فقط، بل المقصود أثرهما في المجتمع؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الحير، وذم الدنيا والتحذير منها مما توأصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، والدعوة إلى الله، والتذكير بألأئه"، وقال: " ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم ومساكم " اهـ.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم. قال النووي رحمه الله: " واتخاذ سنة مجمع عليها ".

ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ لقول جابر: وكان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر، سلم رواه ابن ماجه وله شواهد.

ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن، لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود.

ومن سنن خطبتي الجمعة أن يجلس بينهما، لحديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس متفق عليه.

ومن سننهما أن يخطب قائما؛ لفعل الرسول ﷺ، ولقوله تعالى: {وَتَرْكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] وعمل المسلمين عليه.

ويسن أن يعتمد على عصا ونحوه.

ويسن أن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله ﷺ، ولأن التقاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة؛ لأنه ﷺ كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة، ويستقبله الحاضرون بوجوههم؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان إذا استوى على المنبر؛ استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي.

ويسن أن يقصر الخطبة تقصيرا معتدلا، بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم، ولا يقصرها تقصيرا مخلا، فلا يستفيدون منها، فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعا: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة ومعنى قوله: " منة من فقهه "؛ أي: علامة على فقهه.

ويسن أن يرفع صوته بها؛ لأنه ﷺ كان إذا خطب؛ علا صوته، واشتد غضبه، ولأن ذلك

أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، وأن يلقبها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة. ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ويدعو لإمام المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاء لولاية الأمور في الخطبة معروفاً عند المسلمين، وعليه عملهم؛ لأن الدعاء لولاية أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة، وتركه من منهج المبتدعة، قال الإمام أحمد: " لو كان لنا دعوة مستجابة؛ لدعونا بها للسلطان "، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين.

وقد تركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاية الأمور، ويسئون الظن بمن يفعله.

ويسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة، وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل.

وصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع، يجهر فيهما بالقراءة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس، أو يقرأ في الأولى بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [الغاشية: ١] فقد صح أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً بالجمعة والمنافقين، وأحياناً ب (سيح) والغاشية، ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين، لأن ذلك خلاف السنة. والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود.

باب: في أحكام صلاة العيدين

صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون يتخذون أعياداً زمانية ومكانية، فأبطلها الإسلام، و عوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى؛ شكراً لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وقد صح عن النبي ﷺ؛ أنه لما قدم المدينة، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما؛ قال ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم النحر، ويوم الفطر».

فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد وغيرها؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله، وابتداع في الدين، ومخالفة لسنة سيد المرسلين، وتشبه بالكافرين، سواء سميت أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً، كل ذلك